٣ـ كتاب التيمم (١)

(١) باب فى سبب مشروعية التيمم وصفته

(١) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ (١) بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ

لكن قال الحافظ فى التقريب إنها مقبولة (وقال الخطابى) حديث مسة اثنى عليه محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) وقال مسة هذه ازدية واسم أبى سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلى ابن عبد الأعلى ثقة ﴿الأحكام﴾ (قال الخطابى رحمه الله) النفاس فى قول أكثر الفقهاء أربعون يوما، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وانس بن مالك رضى الله عنهم، وهو قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه، قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس، وروى عن الشعبى وعطاء انهما جعلا النفاس أقصاه شهرين واليه ذهب الشافعى وقال به مالك فى الأول ثم رجع عنه وقال تسئل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حداً، (وعن الأوزاعى) تقعد كامراة من نسائها من غير تحديد (فأما أقل النفاس) فساعة عند الشافعى وكذلك قال مالك والأوزاعى والى هذا مال محمد بن الحسن (واما أبو حنيفة) فانه قال أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف ادنى ماتقعد له النفساء أحد عشر يوما فان رات الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم (وعن الأوزاعى) فى امرأة ولدت ولم تر دما قال تغتسل وتصلى من وقتها اه

﴿كتاب التيمم﴾

(١) قال الأزهرى التيمم فى كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وتأممته ويممته وأممته أى قصدته، وفى الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله الحافظ (ف) واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهو من خصوصيات هذه الأمة، واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة، فصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة

(١) عن عمار بن ياسر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح قال قال ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر الخ ﴿غريبه﴾ (١) التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه عرس بفتح الراء مشددة يعرس تعريساً ويقال فيه اعرس، والمعرس بضم الميم وفتح العين

جَزْعِ ظَفَارِ(١) فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا (٢) وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ (٣) وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ، وَلَا يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ (٤) وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ (٥)

(٢) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثنا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ثنا شَقِيقٌ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يُصَلِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَذْكُرُ إِذْ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ أَلَا تَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ (٦)

والراء المشددة موضع التعريس «وقوله بأولات الجيش» عند البخاري بذات الجيش وهو اسم موضع على بريد من المدينة من طريق مكة ، وكان ذلك فى غزوة بنى المصطلق ويقال لها غزوة المريسيع أيضا وكانت فى السنة الخامسة من الهجرة (١) الجزع بفتح الجيم وكسرها وسكون الزاى خرز فى سواده بياض (وظفار) بوزن قطام مدينة باليمن ينسب إليها الجزع (٢) أى طلبه والبحث عنه (٣) جمع منكب كمجلس ومجالس مجمع عظم العضد والكتف (٤) أى ما أخذ به أحد والقائل «ولا يعتبر بهذا الناس» هو ابن شهاب أحد الرواة كما صرح بذلك أبو داود فى بعض رواياته (٥) أى لأنها كانت سببا فى نزول رخصة التيمم ﴿تخريجه﴾ (د . نس . فع . جه . هق) وحكى الحافظ عن الامام الشافعي نسخه بأحاديث الاقتصار على الوجه والكفين ، وذكره الحازمى فى كتابه الاعتبار وحسنه وقال فى موضع آخر قال الشافعى رضى الله عنه ولا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية الى المناكب ان كان ذلك عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده اذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين اه ﴿قلت﴾ وسيأتى هذا الحديث فى آخر الباب من رواية عمار أيضا وهو فى الصحيحين

(٢) حدثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (٦) أى تفعل فمعنى القول هنا الفعل وتقدم الكلام

هَكَذَا وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَا جَرَمَ (١) مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنِعَ بِذَلِكَ (٢) قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » قَالَ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ ، وَقَالَ لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي التَّيَمُّمِ لَأَوْشَكَ (٣) أَحَدُهُمْ إِنْ بَرَدَ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، قَالَ عَفَّانُ وَأَنْكَرَهُ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ (٤) فَسَأَلْتُ حَفْصَ ابْنَ غِيَاثٍ فَقَالَ كَانَ الْأَعْمَشُ يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَذَكَرَ أَبَا وَائِلٍ (٥) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللهِ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَقَدْ أَجْنَبَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ ؟ قَالَ لَا ،

على ذلك غير مرة (قال النووى) رحمه الله فيه دلالة لمذهب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ، وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين فى الوضوء ، ثم قال الله تعالى فى التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) والظاهر ان اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فى أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم اه (١) قال فى النهاية هذه كلمة ترد بمعنى تحقيق الشىء وقد اختلف فى تقديرها فقيل أصلها التبرئة بمعنى لابد ثم استعملت فى معنى حقا ، وقيل جرم بمعنى كسب ، وقيل بمعنى وجب وحق ، و (لا) ردت لما قبلها من الكلام ثم يبتدأ بها ، كقوله تعالى (لا جرم أن لهم النار) أى ليس الأمر كما قالوا ، ثم ابتدأ فقال وجب لهم النار (٢) ستأتى محاورة عمر وعمار فى حديث عبد الرحمن بن أبزى (٣) معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا ، وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة فى الصحيح مثله (وقوله برد) هو بفتح الباء والراء وقال الجوهرى برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم قاله النووى فى شرح مسلم (٤) يعنى والله أعلم أن يحيى بن سعيد أنكر رواية الأعمش عن شقيق وهى ثابتة فى الصحيحين فى هذا الحديث نفسه (٥) ستأتى رواية

وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ) قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ، بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَاجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ (وَفِيهِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (١) قَالَ أَبِي وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً، قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)

حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ لَا نُصَلِّي، قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ نَعَمْ، إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ نُصَلِّ، وَلَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى الْإِبِلَ فَتَعْلَمُ أَنَّنَا أَجْنَبْنَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَإِنِّي

الأعمش عن أبي وائل فى الطريق الثالث من هذا الحديث (١) يعنى عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما)

(٣) عن عبد الرحمن بن ابزى ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن سلمة يعنى ابن كهيل عن أبى ثابت وعبد الله بن عبد الرحمن بن

تَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ وَقَالَ كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ (١) كَافِيكَ وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ (٢) قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ مَا عِشْتُ أَوْ مَا حَيِيتُ، قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ (٣)

(٤) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ (وَفِي لَفْظٍ) إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

(٥) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ

أبزى عن عبد الرحمن بن أبزى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الأكثرون على أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم (٢) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر، وأما قول عمار ان شئت لم أذكره فمعناه والله اعلم ان رأيت المصلحة فى امساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثى به أمسكت، فان طاعتك واجبة على فى غير المعصية، واصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل، فاذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم، ويحتمل انه أراد إن شئت لم احدث به تحديثا شائعاً بحيث يشتهر فى الناس بل لا احدث به الا نادراً والله أعلم (٣) أى لا نمنعك عن تبليغ ما سمعت ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٤) عن عمار بن ياسر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ويونس قالا ثنا أبان ثنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر انه سأل رسول الله ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وصححه

(٥) عن عمير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال أقبلت انا وعبد الله الخ

جَمَلٍ (١) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ (٢) فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

﴿ غريبه ﴾ (١) بجيم وميم مفتوحتين ، وفى رواية النسائى بئر الجمل بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة (٢) فى رواية للدارقطنى من طريق ابن اسحاق عن الأعرج « حتى وضع يده على الجدار » وزاد الامام الشافعى رحمه الله « فحته بعصاً » وهو محمول على أن الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرف رضاه (وقوله فمسح بوجهه ويديه) قال النووى فى شرح مسلم هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ، ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفه رضى الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما ، وحكى البغوى من أصحابنا عن بعض أصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها ، والمعروف الأول والله أعلم اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . هق . قط . فع . وغيرهم) قال الحافظ فى الفتح إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابى جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، فأما حديث ابى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية الى نصف الذراع ، وفى رواية الى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع فضعيفة متنا ، وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره اذا كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح للنبى ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتى بعد النبى ﷺ بذلك وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعى والامام أحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث ، قال النووى فى شرح مسلم مذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لابد من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وممن قال بهذا من العلماء على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله ابن عمر وسفيان الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأى وآخرون اه وذهب الجمهور إلى أن المسح فى التيمم يكون الى المرفقين ، وذهب الزهرى الى أنه يجب المسح الى الابطين محتجاً بما ورد فى رواية من حديث عمار بلفظ (الى الآباط) وقد نسخ ذلك كما قال الامام الشافعى

(٢) باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما يتيمم به

(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُعْطِيتُ خَمْسًا (١) لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ (٢) وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ (٣) وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ (٤) وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا (٥) وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ

(٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ

رحمه الله وقال أبو سليمان الخطابى رحمه الله لم يختلف أحد من العلماء فى أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين اه ﴿قلت﴾ وفى حديث أبى جهيم دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض ؛ قال النووى وهذا مذهب العلماء كافة الا وجهاً شاذاً منكراً لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشىء اه (م)

(٦) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) العدد لا مفهوم له فقد اختص ﷺ بأكثر من ذلك كما فى أحاديث الباب وما سيأتى إن شاء الله تعالى وفى باب خصوصياته ﷺ من كتاب السيرة النبوية (٢) أى الى جميع أجناس البشر (٣) يعنى التصرف فيها كيف شئت وقسمتها كيف اردت بخلاف الأمم السابقة فانهم كانوا على ضربين ، منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم يكن له مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أكله وجاءت نار فأحرقته الا الذرية (٤) أى ينصرنى الله بالقاء الخوف فى قلوب أعدائى من مسيرة شهر بينى وبينهم من سائر نواحى المدينة وجميع جهاتها (٥) بفتح الطاء المهملة أى مطهرة (ومسجداً) أى محل سجود فلا يختص السجود منها بموضع دون غيره بخلاف الأمم السابقة فانما أبيحت لهم الصلاة فى الكنائس فقط كما سيأتى فى حديث عمرو بن شعيب ﴿تخريجه﴾ (ق . نس)

(٧) عن أبى امامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن

فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ (١) وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا

(٩) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ مَا هُوَ؟ قَالَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ (٢) الْأَرْضِ وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ

(١٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ (٣)

سليمان يعنى التيمى عن سيار عن أبى امامة الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه ورجاله كلهم ثقات الا سياراً الأموى وهو صدوق والحديث له بقية تأتى ان شاء الله تعالى فى باب فضائل النبى ﷺ فى آخر القسم الثانى من كتاب السيرة النبوية

(٨) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى الكلمة البليغة الوجيزة الجامعة للمعانى الكثيرة قال القرطبى وقد جاء هذا اللفظ ويراد به القرآن فى غير هذا الحديث اه ﴿تخريجه﴾ (م . مذ)

(٩) عن على ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا زهير عن عبد الله يعنى ابن محمد بن عقيل عن محمد بن على أنه سمع على بن أبي طالب رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) جمع مفتاح وهو اسم لكل مايتوصل به الى استخراج المغلقات استعاره ﷺ لوعد الله اياه بفتح البلاد (وقوله) وسميت احمد أى نعته بذلك فى الكتب السابقة ﴿تخريجه﴾ (هق) وحسنه الهيثمى فى مجمع الزوائد وصححه الحافظ السيوطى

(١٠) عن عمرو بن شعيب الخ ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى تيممت

وَصَلَّيْتُ وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ

(١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ فَيَتَمَسَّحُ (١) فَأَقُولُ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ فَيَقُولُ ، وَمَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ

(٣) باب فى وجوب التيمم على النفساء والحائض والجنب

اذا فقد الماء وانه يكفيهما أشهراً

(١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

تخريجه (هق) وأصله فى الصحيحين

(١١) عن ابن عباس سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبي ثنا على بن اسحاق أنا عبدالله أنا ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن حنش عن ابن عباس «الحديث» غريبه (١) أى يتيمم تخريجه (طب) واسحاق بن راهويه فى مسنده وفى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف الأحكام أحاديث الباب تدل على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بادراك الصلاة وادراكها لايكون إلا بعد دخول الوقت قطعا ، وقد ذهب الى ذلك الاشتراط الأئمة مالك والشافعى واحمد وداود واستدلوا بقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) ولا قيام قبله ، والوضوء خصه الاجماع والسنة ، (قال الشوكانى رحمه الله) وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء ، قال وهذا هو الظاهر ، ولم يرد مايدل على عدم الاجزاء والمراد بقوله (اذا قمتم) أى إذا أردتم القيام وارادة القيام تكون فى الوقت وتكون قبله فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الاجماع له ﴿قلت﴾ وفى أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعها فى أحاديث الباب وقد أكده فى حديث أبى امامة بقوله كلها ولقول الله عزوجل (فتيمموا صعيداً طيباً) قال صاحب القاموس والصعيد التراب أو وجه الأرض ، وفى المصباح الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره ، وقال الزجاج لاأعلم اختلافا بين أهل اللغة فى ذلك ، وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك وعطاء والأوزاعى والثورى إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها ، وذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترة والامامان الشافعى وأحمد مستدلين بقوله ﷺ فى حديث على (وجعل التراب لى طهوراً) وبما عند مسلم من حديث حذيفة (وجعلت تربتها لنا طهوراً) وقال الأزهرى مذهب أكثر العلماء أن الصعيد فى قوله تعالى (صعيداً طيباً) هو التراب وفى كتاب فقه اللغة للثعالبى الصعيد تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره اهـ والله أعلم

(١٢) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا

يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ (١) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ

(١٣) عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنَزِيِّ قَالَ تَدَارَأَ (٢) عَمَّارٌ (بْنُ يَاسِرٍ) وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي التَّيَمُّمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ مَكَثْتُ شَهْرًا لَا أَجِدُ فِيهِ الْمَاءَ لَمَا صَلَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيَمُّمُ

(١٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَجْنَبَ رَجُلَانِ فَتَيَمَّمَ أَحَدُهُمَا فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ الْآخَرُ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا

المثنى بن الصباح أخبرنى عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى الصحراء لأنه لاماء فيها ﴿تخريجه﴾ (عل . طب) وفى إسناده المثنى بن الصباح ؛ قال فى التقريب ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً من كبار السابعة مات سنة تسع وأربعين (يعنى ومائة) ﴿قلت﴾ قال الهيثمى وروى عياش عن ابن معين توثيقه وروى معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف يكتب حديثه ولا يترك

(١٣) عن ناجية العنزى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو اسحاق عن ناجية العنزى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الدرء الدفع وبابه قطع يقال أدرأ درأ إذا دفع ، يعنى أن عماراً وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما اختلفا فى حكم التيمم وصار كل واحد منهما يدفع حجة صاحبه ، ومنه الحديث (اذا تدارأتم فى الطريق) أى تدافعتم واختلفتم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق ، وفيه أن عبد الله بن مسعود كان مع عمار حينما تمرغ فى التراب وهو معنى قوله فتمعكت تمعك الدابة ؛ وفى الباب السابق ان الذى كان معه عمر بن الخطاب ولا مانع من وجود الاثنين معه حينذاك والله أعلم

(١٤) عن طارق بن شهاب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب الخ ﴿تخريجه﴾ (نس) ورجال الامام احمد من رجال الصحيحين ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب التيمم للصلاة عند عدم

(١٤) باب فى تيمم الجنب للجرح أو لخوف البرد مع وجود الماء

(١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ (١) السُّؤَالَ

(١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلاَسِلِ (٢) قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلاَةَ الصُّبْحِ، قَالَ فَلَمَّا

الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وان مكث أشهراً ، قال الشوكانى ، وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف الا ماجاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وحكى مثله عن ابراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب ، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك ، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة ، واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا مايحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعى انه قال لايلزمه ، وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى امره ﷺ للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء اه

(١٥) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى قال بلغنى أن عطاء بن أبى رباح قال سمع ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر العين المهملة هو الجهل وعدم الضبط والبيان ، والمعنى لم لم يسألوا حين لم يعلموا الأن شفاء الجهل سؤال أهل العلم عن الأحكام قال الله تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » ﴿ تخريجه ﴾ (جه) و(د) من حديث جابر بن عبد الله بأطول من هذا ، قال فى التنقيح ورواه أيضاً الدارقطنى والبيهقى وضعفاه ، لكن قد تعاضدت طرق حديث الباب فصلح للاحتجاج به ولذا صححه ابن السكن اه

(١٦) عن عمرو بن العاص ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) اسم موضع وراء وادى القرى

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا

(٥) باب الرخصة فى الجماع والتيمم لعادم الماء وبطلان التيمم بوجوده

(١٧) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ ثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ (١) مِنْ بَنِي عَامِرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ) قَالَ كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ وَكُنْتُ أَعْزُبُ (٢) عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ

وكانت هذه الغزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ﴿تخريجه﴾ (د. قط) وأخرجه البخارى تعليقا وابن حبان والحاكم وفى اسناده ابن لهيعة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبى أمامة عند الطبرانى ﴿الأحكام﴾ حديث عمرو رضى الله عنه فيه دلالة على جواز التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وبه استدل الثورى ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الاعادة لأن النبى ﷺ لم يأمر عمراً بالاعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها، ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه فأشبه سائر من يصلى بالتيمم، قال ابن رسلان لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن به الضرر، مثل أن يغسل عضواً ويستره وكلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمم وصلى فى قول أكثر العلماء اهـ (وحديث ابن عباس) يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر (قال الشوكانى) وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه، وذهب أحمد بن حنبل والشافعى فى أجد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر، قالوا لأنه واجد، قال والحديث وقوله تعالى «وإن كنتم مرضى — الآية» يردان عليهما اهـ

(١٧) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) هو عمرو بن بجدان كما فى رواية عند النسائى (٢) أى أغيب عنه وأبعد يقال عزب الشىء عزوباً من باب قعد وعزب من بابى قتل وضرب

(وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا أَجِدُ الْمَاءَ فَأَتَيَمَّمُ) فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (١) وَقَدْ نُعِتَ (٢) لِي أَبُو ذَرٍّ فَتَجَهَّزْتُ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ مِنًى فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوفٌ آدَمُ (٣) عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِطْرِيٌّ (٤) فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً أَتَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَطْوَلَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ، قُلْتُ أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ إِنَّ أَهْلِي لَيَزْعُمُونَ ذَلِكَ، قَالَ كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِيَ اللهُ لِلْإِسْلَامِ وَأَهَمَّنِي دِينِي، وَكُنْتُ أُعْزَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَبِثْتُ أَيَّامًا أَتَيَمَّمُ) فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَشْكَلَ عَلَيَّ) قَالَ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَإِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ (٥) قَالَ أَيُّوبُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ مِنْ إِبِلٍ (٦) وَغَنَمٍ فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا فَكُنْتُ أُعْزَبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ هَلَكْتُ فَقَعَدْتُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (٧) فَنَزَلْتُ عَنِ الْبَعِيرِ

غاب وخفى (١) أى موقع الخوف والقلق (٢) أى وصف لى (٣) الآدم من الناس الأسمر والجمع أدمان (٤) هكذا بالأصل قطرى وكان الظاهر أن يقال قطرية، قال فى القاموس وثياب قطرية بالكسر على غير قياس اهـ وقال الأزهرى فى اعراض البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا اهـ وقال صاحب النهاية هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين اهـ (٥) أى تضرر بالاقامة فيها لمرض أو نحوه وفيه أقوال تقدمت فى الباب الثانى من أبواب حكم البول (٦) الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو، ما بين الثلاث الى العشر لا واحد له من لفظه، وتقدم الكلام عليه بأوسع من هذا فى الباب الثانى من أبواب حكم البول (٧) النفر ما دون العشرة من الرجال قاله أبو زيد، وعند أبى داود فى رهط من أصحابه والرهط ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه، وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة الى الثلاثة نفر، وقال ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى، ويقال الرهط ما فوق

(وَفِي رِوَايَةٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ ، أَبُو ذَرٍّ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ) وَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ؟ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ فَدَعَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ (١) فِيهِ مَاءٌ مَا هُوَ بِمَلآنَ إِنَّهُ لَيَتَخَضْخَضُ فَاسْتَتَرْتُ بِالْبَعِيرِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَسَتَرَنِي، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ (٢) فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّ بَشَرَتَكَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَكَ)

(١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُنْبِبُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ نَعَمْ

العشرة الى الأربعين ، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون اه مصباح (١) العس القدح الكبير وجمعه عساس واعساس حزر بثمانية أرطال أوتسعة (نه) (٢) أى سنين يعنى له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وان بلغت مدة عدم الماء واتصلت الى عشر سنين وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين ﴿ تخريجه ﴾ (نس . قط . هق . حب . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٨) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معتمر بن سليمان ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، ولا يتعمد الكذب ﴿ الأحكام ﴾ حديثا الباب يدلان على الرخصة فى الجماع والتيمم لعادم الماء حتى يجده ، فان وجده وجب عليه الغسل بالماء ، ولا يعيد مافات بالتيمم إلا اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة واليه ذهب الأئمة الأربعة أبوحنيفة ومالك والشافعى وأحمد ووافقهم الامام يحيى (واختلفوا) فيما إذا وجد الماء بعد الدخول فى الصلاة قبل الفراغ منها ، فذهب الهادى والناصر وأبوطالب وأبوحنيفة والأوزاعى والثورى والمزنى وابن سريج إلى أنه يجب الخروج منها وإعادتها بالغسل أوالوضوء إن لم يكن جنباً ، وقال مالك وأبو داود لايجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة (قال الخطابى) يحتج من هذا الحديث (يعنى حديث أبى ذر عند أبى داود) بقوله « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين » ممن يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو مذهب أصحاب أبى حنيفة ، ويحتجون أيضاً بقوله ﷺ « فاذا وجدت الماء فامسه جلدك »

(٦) باب ممن قال بوجوب الصلاة عند عدم الماء والتراب

(١٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ (١) قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِجَالاً فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيَمُّمَ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا

فى إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء أكان فى صلاة أم غيرها ؛ ويحتج به من يرى أنه إذا وجد من الماء مالا يكفى لكمال الطهارة أن يستعمله فى بعض أعضائه ويتيمم للباقى . وكذلك فيمن كان على بعض أعضائه جرح فانه يغسل مالا ضرر عليه فى غسله ويتيمم للباقى منه ؛ وهو قول الشافعى . ويحتج به أيضاً فى أن لا يتيمم فى مصر لصلاة فرض ولا جنازة ولا عيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده اهـ

(١٩) عن هشام بن عروة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١) هى بنت أبى بكر أختها رضى الله عنهما وتقدم الكلام على ذلك فى الباب الثانى من حديث عمار بن ياسر ﴿تخريجه﴾ (فى . والأربعة إلا الترمذى) ﴿الأحكام﴾ استدل بهذا الحديث جماعة من المحققين على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس فى الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء فى ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه ، ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبى ﷺ ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، لكن اختلفوا فى وجوب الاعادة ، فالمنصوص عن الشافعى وجوبها وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الاعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الاعادة تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة ، وقال مالك وأبو حنيفة فى